الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة المنشطات في المنافسات الرياضية "دراسة في ضوء إتفاقية باريس سنة 2006 و التشريع الرياضي الجزائري"

الدكتور بن عيسى أحمد
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة سعيدة

ملخص:
لما كانت المنافسات بين الرياضيين لها طابع دولي فقد كان لزاما أن يتم التعاون لأجل مكافحة المنشطات من طرف الرياضيين و الحد منها عن طريق أليات ووسائل قانونية و إجرائية ، و نتيجة ذلك تم إقرار اتفاقية دولية في سنة 2005 تتعلق بمكافحة المنشطات .
ومسايرة لذلك أقرت الجزائر في القانون تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التي لها إختصاصات واسعة سواء في أمور الحظر و المنع أو الجزاءات التأديبية ،بالإضافة إلى وضع جزاءات سالبة للحرية
إن مكافحة ظاهرة تناول المنشطات في المنافسات الرياضية هي مهمة الجميع.

Abstract:
Since competitions among athletes are international in nature, cooperation to combat doping by athletes has to be curtailed through legal and procedural mechanisms and means. As a result, an international anti-doping convention was adopted in 2005.
Algeria has established in the law the establishment of the National Anti-Doping Agency, which has broad powers in matters of prohibition, prohibition or disciplinary sanctions, as well as the imposition of sanctions against freedom
Fighting doping in sports is the task of everyone.

مقدمـــة:

يشكل تناول المنشطات ظاهرة سلبية خاصةفي المنافسات الرياضية المختلفة لا سيما وأن تناولها أصبح على نطاق واسع سواء من طرف لاعبي الرياضات الجماعية ككرة القدم و الرقبى...إلخ أو الفردية كألعاب القوى و التنس و السباحة و الملاكمة و غيرها و التي تشكل أكثر الحالات المتداولة نظرا لشعبية هاته الرياضات من جهة، وإتساع نطاق ممارستها ،و عدد الجمهور التي تتابعها داخل الهياكل الرياضية و تضاعف مداخيلها المالية و قيمتها المعنوية يتوسع وتصبح جزء من الإطار الإجتماعي للناس وجزء إقتصادي من منظومة متكاملة ،لتشكل

المنشطات الرياضية أحد المظاهر السلبية التي تجعل الرياضة في مهب الريح و تخرجها عن هدفها الرئيسي المتمثل في الروح الرياضة و نزاهة المنافسة و الترفيه.

إذا كان الأصل في النشاط الرياضي هوة الترفيه و الترويح عن النفس فقد أصبح ذلك مستعصيا في حالات معينة بعد ان إرتبط ببعض الرياضات والسلوكيات غير الأخلاقية التي تصل إستعمال المنشطات من أجل تحقيق النجاح و التألق في المنافسات الرياضية.

تتعدد الأسباب التي تحرك الرياضييناإلى القيام بتناول المنشطات في مجال المنافسات بين الذاتية المتصلة بالعوامل النفسية كالأمراض العقلية وهستيريا الفوز و بين الخارجية المتعلق بالإعلام الرياضي و ما يقوم به في أحيان بتحريض الرياضين على ذلك بشكل غير مباشر ،بالإضافة الى عوامل شخصية أخرى كالإنتقام و الإدمان على الكحول و المخذرات ...وغيرها.

و لما كانت المنافسات بين الرياضيين لها طابع دولي فقد كان لزاما أن يتم التعاون لأجل مكافحة تنازل المنشطات و الحد منها عن طريق أليات ووسائل قانونية و إجرائية ، و نتيجة ذلك تم إقرار اتفاقية دولية في سنة 2005 تتعلق بمكافحة تناول المنشطات و التي تضمنت أيضا ملحقان أولها يتضمن المعيار الدولي لتحديد العقاقير و المنشطات المحظورة و الأخر يتضمن الإعفاءات الخاصة بإستعمالاتها لا سيما منها الطبية .

و إدراكا من الجزائر بأن الرياضة لبها هدف نبيل و أن المنافسات الدولية يقتضي النزاهة و العمل فقد تم إقرار القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرهاجملة من التدابير و الجزاءات التي يمكن إعمالها في حالة إكتشاف و إثبات تناول المنشطات لدى الرياضيين كما تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2016 الذي يحدد قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة تناول المنشطات و مراقبتها و الذي تضمن ما تم إقراره في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و المتضمنة ففي ملحق إتفاقية باريس لسنة 2005.

إلى جانب ذلك أقر القانون تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة تناول المنشطات كإطار مؤسساتي مختص مع تضمينه جزاءات سالبة للحرية و غرامات على ذلك .

المبحث الأول: المحددات المفاهمية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

المطلب الأول: مفهوم المنشطات الرياضية و تصنيفها .

حددت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في إطار المدونة العالمية قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في مجال الممارسات الرياضية المختلفة ،و التي لها علاقة مباشرة بالمنشطات و هي ممنوعة إلا ما كان منها للأغراض الطبية[1] و هي مشكلة منها كالأتي :

[1] - أنظرفي ذلك و للتفصيل حول أنواع هاته العقاقير : الملحق الأول الموسوم بـالمعيار الدولي لقائمة المحظورات2005 بعنوان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات / المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و التي تضمنتها إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ص 15-16-17-18
راجع :القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2016 المحددلقائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة تناول المنشطات و مراقبتها
لما كانت المخذرات تدخل هي الأخرى في إستعمالاتها المنشطات و نتيجة إستفحالها و إمكانية إستعمالها في هذا الإطار فقد أقرت الجزائر قانون خاص بمكافحة المخذرات وهو القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها. ،والذي إحتوى على العقوبات المقررة للجرائم التي إعتبرها هذا القانون مشكلة لجريمة ترويج و إستهلاك و إنتاج المخذرات و إستعمال الأقراص المهلوسة و المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة المجرمين ،يضاف إلى ذلك تأسيس هيئة وطنية لمكافحة المخذرات و إدمـــانها.

01- العقاقير و الوسائل المحظورة في جميع الأوقات (داخل إطار المسابقات و خارجه)
– المواد البنائية المحظورة
أ – الستيرويدات الأندروجينية البنائية .
د – المواد ذات النشاط المضاد للأستروجين
ج – مدرات البول و غيرها من المواد الحاجبة [1]

02- الوسائل المحظـورة
أ - تعزيز نقل الأكسيجين بالوسائل الخاصة بذلك
ب- المعالجة الكيميائية و الفيزيائية
ج- التنشيط الجيني[2]
03- العقاقير و الوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات
بالإضافة إلى الفئات السابقة يحظر إستعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات،العقاقير المحظورة التالية:
أ- المنبهات.
ج- القنبيات
د- الغلوكوكورتيكوستيرويدات[3]
04- العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة
أ – الكحول
ب- عقاقير محددة أخرى [1]

راجع في ذلك :القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها
و أيضا : بن عيسى أحمد ،:"الأليات القانونية الدوليةالوطنية والدولية لمكافحة المخذرات " ،منشورب مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة الأغواط الجزائر ،عدد:02 جوان سنة،2015،ص 65.

[1] - أنظرفي ذلك و للتفصيل حول أنواع هاته العقاقير : الملحق الأول الموسوم بـالمعيار الدولي لقائمة المحظورات2005 بعنوان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات / المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و التي تضمنتها إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18
راجع :القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2016 الذي يحدد قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة تناول المنشطات و مراقبتها

[2] - أنظرفي ذلك و للتفصيل حول أنواع هاته العقاقير : الملحق الأول الموسوم بـالمعيار الدولي لقائمة المحظورات2005 بعنوان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات / المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و التي تضمنتها إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18
راجع : القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2016 الذي يحدد قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة تناول المنشطات و مراقبتها

[3] - أنظرفي ذلك : إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في ملحقها الأول الموسوم بـالمعيار الدولي لقائمة المحظورات2005 بعنوان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات / المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18
راجع :القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2016 الذي يحدد قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة تناول المنشطات و مراقبتها.

المطلب الثاني :التصنيف القانوني للنشاطات الرياضية وفقا للقانون 13/05 المتعلق بتنظيم التربية البدنية و الرياضية .

صنف المشرع الرياضي الجزائري النشاطات الرياضية[2]وفقا للهيئة التي يتم ممارسة النشاط الرياضي داخلها وصفة الأشخاص الذين يقومون بممارستها دون إبراز أنواع هاته الرياضات من حيث كونها فردية أو جماعية[3]و قد تنوعت بين تلك الرياضات التي تمارس في المؤسساتالتربوية العمومية و الخاصة على حد السواء (المدارس، المتوسطات ، الثانويات)و مراكز التكوين المهني و الجامعات و المؤسسات الرسمية الأخرى و بين تلك التي تقتضي نوع معين من النشاط من أجل المنافسة كرياضة النخبة و هي تمارس داخل المنشأت الرياضية بكافة أنواعها [4]و قد تم تقسيمها كالأتي[1] :

---

[1] - أنظرفي ذلك و للتفصيل حول أنواع هاته العقاقير : الملحق الأول الموسوم بـالمعيار الدولي لقائمة المحظورات2005 بعنوان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات / المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و التي تضمنتها إتفاقية باريس المتعلقةبمكافحةالمنشطاتفيمجالالرياضةلسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18
راجع :القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2016 الذي يحدد قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة تناول المنشطات و مراقبتها

[2] - ترتسم أهداف النشاطات الرياضية من خلال :

- زيادة قدرة التركيز و الإدراك و الإنتباه والملاحظة و التصور والإبتكار
- رفع الكفاءة للأجهزة الحيوية للفرد كجهاز دموي و تنفسي وذلك لأن ممارسة النشاط يقوي عضلات القلب.
- إكتساب الصحة الجيد للجسم و الحفاظ على التوازن النفسي .
- إكتساب اللياقة البدنية والقوام المعتدل
- إكتساب القيم الإجتماعية والإتجاهات المرغوبة.

أنظر في ذلك :حسن أحمد الخضيري، العولمة ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،2002، ط 01، ص 173

- زيادة القدرة على الابداع و تحقيق النتائج المتميزة من خلال المنافسات التي تكون فيها مكافآت معتبرة لزيادة فرص النجاح في الرياضات .
- إكثار المداخيل من النشاطات الرياضية و ملحقاتها خاصة في ظل أن اصبحت الرياضة لها جانب إقتصادي معتبر في المعاملات المالية.
- محاربة الإجرام بكل أنواعه من خلال الرياضة الجماعية و الفردية .
- مكافحة تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية
- زيادة توطيد العالقات الإجتماعية و التي توسعت الى العلاقات الرياضية الدولية

راجع في ذلك :بن عكي رقية صونية ،ظاهرة الإنحراف عند رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 03،معهد التربية البدنية ،2007/2006،ص 70 و ما بعدها

[3]- لتصنيف التخصصي للنشاط الرياضي :

- :النشاطات الرياضية الفردية : منها الملاكمة ، المصارعة ، ألعاب القوى، الرماية ، رفع الأثقال ، تنس الطاولة ...الخ
النشاطات الرياضية الجماعية : كرة القدم ، كرة السلة ، كرة الي ، الكرة الطائرة ... الخ
النشاطات الرياضية الإستعراضية : الفروسية ، سباق السيارات، سباق الدراجات، ركوب الخيل....
- النشاطات الرياضية المائية : السباحة ، الغطس ، كرة الماء ، الإنزلاق على الماء ، الغوص تحت الماء ، التجذيف ...إلخ.
-النشاطات الرياضية في الخلاء:المعسكرات، تسلق الجبال ، الرحلات ، صيد الأسماك ...إلخ
النشاطات الرياضية الشتوية: التزحلق على الجليد ، التزحلق على الثلج ، الهوكي ... إلخ

[4] تعد المنشآت الرياضية القاعدة التي تمارس فيها الرياضة بكل أنواعها وعلى كل مستويات حيث يؤدي وجودتها وحسن تسييرها إلى تحسين تحسن وإرتفاع مردود الرياضة العالي والتألق في المحافل الدولية.
فالمنشأة الرياضية تحتاج المنشأة الرياضية كونها مؤسسة إقتصادية إلى موارد تمويل تلجأ إليها لتغطية إحتياجاتها المختلفة الإستثمارية منها والتسييرية أي الدورية، وقبل أن تقوم بإختبار النمط التمويلي يجب على المسير المالي تشخيص المنشأة الرياضية لمعرفة إحتياجاتها المالية، ويمكن تعريف تشخيص المنشأة الرياضية أنه" إدلاء بالرأي أو الحكم على مؤسسة أو منشأة والذي قد ينجر عنه الخروج بنتائج ايجابية أو استنتاج ناقص"

- التربية الرياضية و البدنية:

التربية البدنية والرياضية مادة تعليميةتهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية و العقلية و الإجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

- الرياضة المدرسية والجامعية :

تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية و تنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهني.

.Voir : Eglen J-Y , micol A, stolowy, H, pujol, A : les mécanisme financiers de l'entreprise, ed montchristien, 1991.p429

و للتفصيل حول المنشآت الرياضية و تمويلها أنظر في ذلك : ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة ط 2، الجزائر، 1998،ص83

وأنظر أيضا: ناين إبراهيم محمد ،أليات تمويل المنشآت الرياضية و متابعة تمويلها ،مذكرة ماجستير غير منشور ،جامعة الجزائر 03،معهد التربية البدنية ،2012/2011،ص 15 ومابعدها.

وتعرف على أنها: "ذلك الواقع المادي المؤسساتي الذي تعهد إليه الرياضة" ،وتعرف أيضا على أنها: "وحدة فنية إجتماعية المفروض أن تدار للوصول إلى أفضل صورة، وذلك إذا إتبعت جوانب رئيسية متداخلة في بعضها بحيث يؤثر كل جانب منها في الآخر ويتأثر به، وهي الأهداف التي تكون معروفة وواضحة للموارد البشرية والمادية والعمليات الإدارية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة ."

أما إجرائيا تعرف على أنها :"هي الهياكل والميادين التي يتم فيها ممارسة النشاط البدني الرياضي بكافة أنواعه، بما في ذلك من معدات وتجهيزات ضرورية.على أن تكون المنشأة الرياضية قائمة على أسس ومعايير دولية وأن تتماشى مع التطورات الحادثة، وتعتبر الأساس في ممارسة النشاط البدني الرياضي وتأثر على مردوده."

أنظر:ناين إبراهيم ،المرجع السابق،ص 07 و أيضا: حسن أحمد الشافعي: التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية،ط 01 . ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006،ص 172

و تعرف على أنها :" عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها، بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه."

ويعتمد تسيير النشاطات الرياضية وتطورها على هذه المؤسسات "المنشآت الرياضية" والإمكانات المتوفرة بها، حيث يسهر على تسييرها إدارة متخصصة وذات كفاءة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله هذه المنشآت، وتحقيقا لإستفادة القصوى من هذه المنشآت الرياضية يتطلب مراعاة خاصة لتحقيق فعالية تسييرها من إتباع أسلوب إداري مخطط من الوظائف التسييرية، والإشراف على تطبيق كل النصوص والتعليمات الإدارية والأخذ بعين الإعتبار الجانب الإجتماعي للموارد البشرية التي تعمل من أجل رقي الرياضة وممارستها، وإعطاء مكانة لائقة بها وسط المجتمع.

حسن أحمد الشافعي، التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية، الطبعة . الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2006،ص89

عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، القاهرة، 2001،ص79

ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة. الجزائر، 2000،ص83

= ويمكن ايجاز أنواع الهياكل المنشآت الرياضية بشكل عام و هي:

- الملاعب الرئيسية: ملاعب كرة القدم ،الرقبي ...ألعاب القوى...،الصالات المغطاة: كرة اليد و السلة و الطائرة...،الملاعب المفتوحة:التنس ،القولف... ،حمامات السباحة والغطس: السباحة ،كرة الماء... ،مناطق الإقامة :المدن الرياضية

بالإضافة لـ/الخدمات المركزية،وسائل التمويل التقني و اللوجستي... ،مراكز الشباب والساحات الخضراء،دور الشباب و الرياضات الترفيهية.

أنظر في ذلك : إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية ، سنة2004،ص 19 و أيضـا:ناين إبراهيم ،المرجع السابق ،ص 27-28

و أيضا:عفاف عبد المنعم درويش، كتاب الإمكانيات في التربية البدنية،دار النشر للمعرفة، 2000،ص72

[1] - أنظر في ذلك :المواد 14-22-25-37-40-55-52 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضة .

وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين المهني التي تسيرها على التوالي الإتحاديات الرياضية الخاصة بها[1].

-الرياضة العسكرية:

تتمثل الرياضة العسكرية في التعبئة و التحضير وتكثيف الممارسة الإجبارية للنشاط البدني والرياضي الضروري للتكوين العسكري والترويجي والترفيهي والتنافسي على مستوى جميع هياكل الجيش الوطني الشعبي وفق اللأنظمة العمول بها وأنظمة الهيئات الرياضية العسكرية الدولية.

-رياضة الأشخاص المعوقين :

تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة مكيفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز وذلك بغيةإدماجهم إجتماعيا .

وتمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاصو كذلك في مؤسسات التربيةوالتعليم العالي،والتكوين والتعليم المهني.وفي كل الأوساط الأخرى والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية .

-رياضة المنافسة :

تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضيةالدولية وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة وهي تمثل وسطا مفضلا للكشفوا لإنتقاء وبروز مواهب رياضيةشابة.

كما تشكل إطارا ملائم النشر الأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحةالعنف.

- رياضة النخبة والمستوى العالي:

تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير و المشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفةإلى تحقيق أداء اتتقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية.

تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي وفق مستويات مختلفة وحسب مستوى الأداءات المحققةعلى مستويات الوطنية والدولية والعالمية

. الرياضة في عالم الشغل :

تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتسلية الرامية على الخصوص إلى المحافظة على القدرات البدنية والمعنوية للعمال وحفظهاوتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي تكون أن تحدث في الوسط المهني.[2]

– رياضة الألعاب التقليدية :

تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية و رياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطن.[3]

المطلب الثالث: أسباب تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية .

---

[1]- أنظر في ذلك :المواد 14-22-25-37-40-55-52 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضة .

[2]- أنظر في ذلك :المواد 14-22-25-37-40-55-52 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضة .

[3]- أنظر في ذلك :المواد 14-22-25-37-40-55-52 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضة .

تعتبر المنشطات أكثر الوسائل جذبا للرياضيين من أجل تحقيق النجاح و افوز و تحقيق الأرقام السياسية داخل المنشآت الرضية بكافة أنواعها سواء كانت فردية كألعاب القوى أوجماعية كرة القدم و التي تشكل المنشطات فيها أكثر الحالات المتداولة نظرا لشعبية هاته الرياضة من جهة وإتساع نطاق ممارستها ،و عدد الجمهور التي تتابعها داخل الهياكل الرياضية ،بالإضافة إلى الرياضات الأخرى التي يكون فيها تناولالمنشطات أقل حدة خاصة منها الفردية نظرا لطبيعة ممارسها من جهة و متتبعيها ،و لكن تبق المنشطات أحد المظاهر السلبية التي تجعل الرياضة في مهب الريح و تخرجها عن هدفها الرئيسي المتمثل في الروح الرياضة و نزاهة المنافسة و الترفيه.[1]

و يمكن إيجاز أسباب تعاطي المنشطات في مايلي :

أ- التحريض الإعلامي داخل وسائل الإعلام المرئية و المكتوبة على الربح :

في وقت أصبح فيه وسائل الإعلام المتنوعة على نطاق واسع و في متناول الجماهير فإن تأثيرها أصبح لا يوصف في مجال الرياضة بعدما أصبحت هاته الوسائل تنقل الأحداث داخل المنشآت الرياضية و الملاعب بشكل منتظم و مداخيلها التجارية و المالية تتضاعف في وجود المنافسات الرياضية [2] فإنها أصبحت تلعب دورا كبيرا في توجيه المتفرجين و الفاعلين في مجال الرياضة نحو أي أمر تراها يميل الى مصالحها المالية و ذلك بإنحرافها عن مسارها الموضوعي المتعلق بنقل الأحداث و ذلك عبر مل تقوم به من :

- بث الخلافات بين الفرق عن طريق التحريض الإعلامي و شحن اللاعبين على بعضهم أو ضد الطرف الأخر عن طريق توجيه الرأي العام و تركيزه على مسائل تتعلق بالوطنية و السيادة و جعل المنافسة في نفس مقام الدفاع عن مكتسبات الوطن ...إلخ
- توهيم اللاعبين بفرصة الربح بالرغم من الدراية بمستوى اللاعبين و بمحدودية القدرة على المنافسة في المباريات عن طريق بث روح الإنتقام من اللاعبين أو الفرق .

---

[1] - لا يقتصر تنظيم التشريع الرياضي على مكافحة تناول المنشطات في المنافسات الرياضية بل يمتد الى مكافحة العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية و التي يعتبر أكثر خطورة و في هذا فقد أقر القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار و التي المتعلقة بما يمكن ان تقوم به بالسلطات المحلية و المركزية و الفاعلين في مجال الرياضة من إلتزامات للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وتزامنا مع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي ، خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها فمن خلال مضمون المواد 210 الى 253 المتعلقة بالأحكام الجزائية في مجال النشاط الرياضي سواء تلك المتعلقة بمنشطات و تداولها او القيام بتحضيرها او السكوت عنها ،أو الأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية و التي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة و ذلك في المواد من 199 الى 201 الخاصة بالإطار الإجرائي الوقائي وكذا المواد من 200 إلى 245 الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشآت الرياضية و العقوبات المقررة لها.

راجع في ذلك : بن عيسى أحمد ،الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي" منشوربمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعةإبن خلدون تيارت .الجزائر،عدد:02،سنة2015،ص465.

-القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

.راجع حول العنف الرياضي:

-حسن احمد الشافعي،التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ،الطبعة الأولى ،دار الوفاء ،الإسكندرية ،2004،ص37

-نبيل راغب ،اخطر مشكلات الشباب ،دار غريب للطباعة و النشر ،القاهرة ،بدون سنة نشر.

- مصطفى حجازي ،التخلف الإجتماعي ،معهد الإنماء العربي ،القاهرة ،الطبعة الثانية ،1980،ص 173

[2] - راجع :عيد محمد فتحي ،دور الإعلام في تحقيق أمن المنشآت الرياضية ،بحث مقدم للندوة العلمية حول "أمن الملاعب الرياضية "،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،24-25-1421هـ،

– وضع حصص خاصة للتهجم على اللاعبين و فضحهم في سلوكياتهم و الإشهار بهم إعلاميا و إستضافة مسيري النوادي الرياضية .

– إستعمال الوسائل الإعلامية الأكثر إنتشارا و أسرعها كالمواقع الإجتماعية و العالمية من أجل نقل الأحداث مع تحريف محتواها و شحن اللاعبين عن طريق إطلالات الأنترنيت و الرسائل النصية القصيرة ...الخ

ب- غياب ثقافة المنافسة والتعصب للفوز و النجاح :

تعتبر الروح الرياضية من أهم سمات الثقافة في مجال الرياضة و قد تنعدم هاته الصفة لدى الرياضيين. و ذلك نتيجة تعصبهم للفوز على الطرف الأخر خاصة في ظل الشحن الذي يتلقاه هؤلاء من مسريهم و مغريات الفوز مما يولد شحن نفسي داخلي يؤدي إنعكاساته داخل الملعب أو الهيكل الرياضي إلى البحث عن طرق تحسين الأداء بشكل سريع عن طريق تناول العقاقير و المنشطات.

ج- تأثير العوامل النفسية و الإجتماعية :

تشكل العوامل النفسية و الإجتماعية أحد الوسائل المساهمة في تناول المنشطات نتيجة إنعكاساتها على المتتبعين للرياضة من متفرجين خاصة، و هي تتعدد بين أساليب التنشئة الخاطئة مثل (القسوة ، الإهمال ، الرفض العاطفي ،التفرقة في المعاملة ،تمجيد سلوك الفوز بالطرق الإحتيالية من خلال إستحسانه، القمع الفكري...إلخ

بالإضافة إلى الشعور بعدم الإستقرار السلوكي[1] نتيجة لكثرة المشاجرات مع عدم الإشباع لحاجيات الأفراد لتدني المستوى الإقتصادي.

يشكل كذلك الإحباط الرياضي و ربط الرياضة به أحد موجدات النجاح بسبب عدم الإستقرار و الشعور بالفراغ المستقبلي للشباب نتيجة عدم توفير الوسائل اللازمة بما يؤدي الى تحقيق الرغبات النفسية المكبوتة ،كما أن شعور الفرد أو الأفراد بالاغتراب داخل الوطن مع ما يصاحبة من مشاعر وأحاسيس نفسية وإجتماعية حيث وجد في العديد من الدراسات أن هناك علاقة بين المنشطات والإغتراب .

كما يشكل المجتمع الرياضي بالأخص أحد الأدوات التي تدفع إلى تناول العقاقير و المنشطات نتيجة إنعدام القيم و الأساليب الثقافية التي تهذب السلوك الفردي ،بالإضافة إلى وجود النماذج السيئة امام الناس التي تقوم بهاته الأعمال دون أن يتم ردعها .

كما تشكل العوامل النفسية جزءا في ذلك نتيجة الإحباط فعادة ما يتم التوجه للمنشطاتبسبب عدم القدرةعلى تحقيق الأهداف الفردية أو الجماعة المتعلقة بأداء اللاعبين ،بما يؤدي الى التعصب[2].

د- ضعف نظام الرقابة :

يشكل نظام الرقابة على المنشطات و تناولها على الرياضيينفي الهياكل و المنشآت الرياضية أهم وسيلة لتجنبها أو التقليل منها نتيجة الوسائل التي يمكن إستعمالها لفك شفرة من يتناولها و غلبا ما يكون إنعدام مثل هاته الوسائل مؤدي إلى إنتشارها، بالإضافة الى عدم كفاية

---

[1] أنظر :عز الدين جميل عطية ،الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية و العنف ، ،علم الكتب، ط01 ،القاهرة ،2003ص 171 و ما بعدها

[2] - أنظر حول ذلك :حمد يوسف حجاج ،التعصب و العدوان في الرياضة ،المكتبة الأنجلو سكسونية ،القاهرة ،2002.

- مصطفى حجازي ،التخلف الإجتماعي ،معهد الإنماء العربي ،القاهرة ،الطبعة الثانية ،1980،ص 173

وسائل الرقابة لا سيما المتطورة و الحديثة منها في ظل تطور كبير في المواد المستعملة كمنشطات،و نفص التأطير في مجال الرقابة الطبية ، كما تعتبر الإجراءات غير فعالة في مجال الرقابة المتعلقة بالمنشطات.

ه- الفساد الرياضي:

يشكل الفساد و التواطؤ في المنافسات الرياضية أحد أهم مفاصل اللعبة الرياضية[1] خاصة و أن المنافسات تهدف إلى الربح و إشباع الرغبة بالنجاح و يقابلها جانب مالي ناتج عن الفوز للاعبين أو حتى الفاعلين في الرياضة حيث أصبحت الرياضة جزء من الإقتصاد مما يولد مصالح كبيرة تتفاعل في المباريات ،و لذا فإن تناول المنشطات يحقق الأهداف المتوخاة عند البعض بتحقيق النتيجة الإيجابية في ظل شراء الذمم من خلال الرشوة و عقد الصفقات مع المسيرين من أجل جعل الفوز في متناول فريق أو لا عبين معينين .

المبحث الثاني :أليات مكافحة المنشطات في المجال الرياضي

تشكل إتفاقية باريس 2005 لمكافحة المنشطاتالإطار الدولي للتعاون الدولي الرياضي. لا سيما ما تعلق بالتوجيهات و مساعدة الدول الأطراف في زيادة روابطها مع الوكالة العالمية و تطبيقها للمعايير الدولية. خاصة حظر العقاقير المصنفة و الوسائل الممنوعة في المنافسات الدولية المختلفة .

و قد سعت الدول الى تطبيق ذلك عبر إقرار و تضمين تشريعاتها الرياضية منع و حظر تناول المنشطات بالمطابقة مع الوكالة الدولية ،و الإلتزام بالإجراءات المتبعة في مجال الإختبارات على الرياضيين بدون إخطارهم. و في هذا السياق أقرت الجزائر القانون 13-05 المتعلقة بتتنظيم التربية و الرياضية و تطويرها تأسيس وكالة وطنية كإطار مؤسساتي في هذا الشأن مع إعمال الجزاءات التأديبية و السالبة للحرية الخاصة باي أفعال تتضمن تعاطي منشطات في منافسات رياضية .

المطلب الأول: أليات مكافحة المنشطات على ضوء إتفاقية باريس 2005

تعتبر إتفاقية باريس 2005 لسنة المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات و ملحقاها بمثابة أول صك دولي قانوني متخصص يمكن من خلاله مقاربة دولية موحدة وشاملة لبناء إستراتجية مناسبة لمكافحة تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية المختلفة الذي أصبح يشكل الجانب السلبي للرياضة ،كما تشكل الإتفاقية إطار شامل .حيث تمثل أداة توجيه لمواجهة كل ما تعلق بتعاطي المنشطات .

و أحكامها تعد إطارا توجيهيا للجوانب الوقائية و التدريبية و التطبيقية و التوعية ،فهي تتناول مختلف جوانب المكافحة في إطار يتسم بالشمولية من الجوانب المتعلقة بالتعاون بين الدول الأطراف و كذا الوكالة العالمية ،و مساعدة الدول و تشجيع البحوث العلمية و الطبية [2].

---

[1] - أنظر :معطور عادل و أخرون ،التحكيم ودوره في توليد العنف في الملاعب الجزائرية، مذكرة ماجستير ،قسم التربية البدنية و النشاطات الرياضية ،كلية العلوم الإجتماعية ،جامعة ورقلة ،2012/2011، ص18 وما بعدها

[2] - على الرغم من المنع و الحضر للمنشطات و المشكلة من العقاقير و الوسائل المستعملة في ذلك إلا أن ذلك ليس مطلقا فقد تضمن ملحق إتفاقية باريس لسنة 2005 تحت عنوان "الإعفاءات الخاصة بإستعمال المنشطات لأغراض علاجية"
من خلال إقرار إعفاءات خاصة لحالات تتعلق برياضيين لهم علل صحي في حالة إمتناعهم على تناولها أو مصابين بإعاقة تستوجب إستعمالها و يكون ذلك بطلب من المعني مقد الى لجنة الإعفاءات التي تنشئها الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات و يتم ذلك وفقا لإجراءات مختلفة لتحقيق أغراض هاته الإتفاقية.

01- التعاون الدولي :

في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة تناول المنشطات في المنافسات الرياضية المختلفة فقد تم إقرار الإتفاقية الدولية لباريس 2005 المتعلقة بذلك و التي تسعى الى تشجيع جميع اشكال التعاون الدولي و التي تتماشى مع مبادئ المدونة العالمية و الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات مع إلزام الدول بأن تتعهد بإعتماد تدابير ملائمة تتعلق بالتشريعات الداخلية و اللوائح و السياسات و الإجراءات الإدارية و التنسيق مع الهيئات الدولية[1].

- بتقييد توافر و إستخدام العقاقير و الوسائل المحظورة في مجال الرياضة لا سيما ما تعلق بإنتاج العقاقير و مراقبتها و حركيتها و توزيعها و بيعها و كذا ما تعلق بالحيازة ما عدا ما يتم استعماله في الاطار الطبي كإعفاء من هاته التدابير ، الى جانب ذلك يتم اعمال الجزاءات المختلفة و توقيعها على الرياضيين و أطقمهم[2] .

- تشجيع التمويل المالي المتعلق بمكافحة المنشطات لكل من المنظمات الرياضية لأجل مراقبة هاته الأخيرة و منع الاعانات المالية لمن يناولون المنشطات من الرياضيين و كذا المنظمات التي تقوم بذلك.

- تقديم المساعدات اللازمة للمنظمات الرياضية و منظمات مكافحة المنشطات من أجل تنفيذ عمليات مراقبة التعاطي للمنشطات و إجراء الإختيارات خارج المسابقات و تشجيع و تسيير المفوضات بين الهيئات لأجل المراقبة المستمرة خاصة عن طريق مختبر معتمد[3].

02- المساهمة في التمويل المالي :

تتعهد الدول دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في قيامها لأعمالها في هذا المجال بالإضافة الى تساوي التمويل فيما بين الدول في ميزانية الوكالة ،كما تعمل الأطراف على تسهيل عمل هاته الاخيرة لا سيما ما تتعلق بإجراءا فحوصات فجائية بدون اخطار الرياضيين تسهيل العمليات التي تقوم بها الوكالة، و اطقمها المتنقلة غبر الحدود للقيام بعملها و تعزيز التعاون مع المختبرات المراقبة للمنشطات لأجل الإستفادة من التجارب الخاصة بالوكالة و الإعتراف المتبادل بإجراءات المراقبة و إدارة نتائج الإختبارات[4].

للتفصيل حول الإعفاءات :راجع ملحق رقم 02إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

[1] -راجع المواد :03-04-05-06 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

[2] - راجع المواد :08-09 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

[3] - راجع المواد :11-12-13 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18.

[4]- راجع المادة 14-15-16 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

المساهمة في صندوق التبرعات الموسوم بـ" صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"،و الذي يتكون من أموال مختلفة كالهبات و الهدايا ...إلخ ،وودائع وفقا لنظام المالي لليونسكو و تتكون من مساهمات الدول الأطراف و غيرها من الجهات المشاركة و كذا مصادر أخرى متنوعة[1].

03- تشجيع تنفيذ البرامج و التدريب و إذكاء الوعي.

تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية على بدعم و تنفيذ برامج التربية و التدريب الخاصة بمكافحة المنشطات لا سيما ما تعلق بالتوعية بأضرار هاته الاخيرة و نتائجها السلبية ، على أن تستهدف هاته الامور أطقم الرياضيين و مسؤوليهم خاصة ما تعلق بضرورة معرفة إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات، و قائمة العقاقير ،و الوسائل المحضورة و الإعفاءات لأغراض علاجية[2] .

تقوم الدول بتشجيع مشاركة الرياضيين في أنشطة مكافحة تعاطي المنشطات ، كذا المنظمات الرياضية خاصة ما تعلق بتنفيذ البرامج و التداريب المستمرة لصالح الرياضيين ،مع قيام المنظمات هاته بتبادل الخبرات و التجارب[3] .

04- تشجيع البحوث العلمية و الطبية :

تتعهد الدول بتشجيع البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات في حدود إمكانياتها ،و بالتعاون مع المنظمات لا سيما ما تعلق بأساليب الكشف عنها و جوانبها السلوكية و الاجتماعية و عواقبها الصحية و سبل وسائل تصميم برامج التداريب البدني و النفسي و التي ترتكز علىأسس علمية و تحترم سلامة الشخص .[4]

و في نفس السياق ضرورة ان تستوفي البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات لا سيما ما تعلق بالامتثال للممارسات الاخلاقية المعترف بها دوليا و تجنب إعطاء الرياضيين عقاقير أو وسائل محظورة ، بالإضافة لإجراء البحوث مع إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع سوء إستخدام نتائجها أو إستغلالها لأغراض تعاطي المنشطات ،كما

تتشاطر الدول الأطراف في الإتفاقية فيما بينها و مع الوكالة العالمية لنتائج البحوث العلمية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات ،بشرط إحترام القوانين الوطنية و الدولية السارية ،كما تشجع

[1] -راجع المادة 17 إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

[2] - راجع المادة 19 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

[3] - راجع المواد 21-22-23 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

[4]- راجع المادة 24 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

الدول العاملين في الأوساط العلمية و الطبية على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقا لمبادئ المدونة ،بالإضافة الى تطبيق ذلك من طرف الأطقم الرياضية و المنظمات .[1]

المطلب الثاني :أليات مكافحة المنشطات على ضوء القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها .

تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية[2]، ويمثل تعاطي المنشطات خلاقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، لاسيما من خلال الأفعال الأتية:

- وجود عقار محظور أو أبيضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي.
- إستعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي.
- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول ،لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات
- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات ،بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة .
- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات
- حيازة عقارير أو وسائل محظورة
- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها ،وسيلة محظورة أو عقار محظور
- الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل أخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.
- الإتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور[3] .
- **01- حظر المعاملات مع الرياضيين في مجال المنشطات :**

حدد القانون 13-05 المتعلق بالتربية الرياضية و البدنية الحالات التي يتم فيها منع كل ما يمكنه أن يصب في خانة المنشطات و المحظورات القانونية كمايلي :

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو وسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها قانونيا، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها[4] .

- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء أغراضالإستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونيا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها قانونيا

---

[1] - راجع المواد25-26-27 من إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18

[2] -المادة 188 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

[3] - المادة 189 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

[4]- المادة 192من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

- اعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القانون 13-05 التي من شأنها أن تغير بصفة إصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية[1].
- الإعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة الى الرياضيين
- إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات
- تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل. [2]
-حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقارير أو الوسائل المحظورة قانونيا
-إستعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها قانونيا، إلا إذا منح لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طلي معلل قانونا[3].

02- دور الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

أ- تأسيس الوكالة :

الوكالة هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها، والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.[4]

ب- إختصصات الوكالة :[5]

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها
- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها.
- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.
- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية
- العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل إتحادية رياضية وطنية شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية.
- ترقية بالبحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات
- القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات

تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد لاسيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية ،وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص

[1] تضمنت الى جانب ذلك المادة 86 من القانون 85-05 المتعلق بترقية الصحة بأنه "يمنع إستخدام مواد التنشيط بغية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعا إصطناعيا"

[2] - المادة 192من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

[3] - المادة 193من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

[4] - المادة 190 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

[5] - المادة 190 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضي[1] التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها.

تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية وتقنية كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم[2]

- تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد عن طريق إعادة الاعتماد حسب الشروط والإجراءات التي تحددها.

- إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[3].

03- معاينة المخالفات المتعلقة بتعاطي المنشطات و الجزاءات المترتبة عنها :

تحتاج مكافحة تناول المنشطات و إكتشافها و إثباتها إلى إطار قانوني و أليات إجرائية لها إختصاص في هذا المجال من أجل توقيع الجزاء المناسب على الرياضيين الذين يقومون بذلك و في ذلك فقد ضمن القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها إطار مؤسساتيا و غطاءا إجرائيا و قانونيا لذلك بحيث جعلللوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إختصاص إعداد مدونة مكافحة المنشطات تحدد لاسيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية ،وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضي التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها.[4]

تختص الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بإثبات حالة التعاطي للمنشطات و الجزاءات التأديبية ضد الرياضيين الذين يتم إثبات أتهم تناولو المنشطات أو قامو بالأفعال المتصلة بذلك و المحضورة قانونا من طرف الوكالة أو تلك التي تم منعها وفقا للتشريع المعمول به، و يختص تبعا لذلك طبقا للمادة 221 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرهاكل من ضباط الشرطة القضائية[5] بالإضافة لمن يتم تأهيلهم لأجل مهمة

---

[1] - يخضع لقواعد مكافحة المنشطات لاسيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمّة لاتحادية رياضية وطنية r الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة ا لمنضمة إليها .

راجع المادة 191 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

و راجع أيضا : القانون 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بكيفية تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية وكذا سيرها و قانوها الأساسي النموذجي.

[2] - المادة 190 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

[3] - يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الادارة المكلفة بالرياضة أو الإتحادية الرياضية الوطنية المعنية بكل وقاع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علما.

كما يمكن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصها.

راجع : المادة 195 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

[4] - المادة 194 من القانون 13-05المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها.

[5]-**صفة الضبط القضائي :**

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك سنوات على الأقل بعد تعيينهم و الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة

البحث و معاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون و المفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية[1].

- أما الجزاءات السالبة للحرية و الغرامات فقد حددتها المواد 223 و 225 كمايلي :

يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500000 دج إلى 1000.00 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أو يتعرض على تدابير المراقبة من طرف أعوان مكلفين بذلك[2]

كما يعاقب بغرامة 100.000 دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها :

- يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة .
- يعترض على تدابير المراقبة للأعوان
- لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات [3].

خاتمة :

تطورت الرياضة عبر مراحل فبعدما كانت تقتصر على نشاطات تقليدية بسيطة و محدودة ،حتى أصبحت مع مواكبة التطور الإقتصادي للمجتمعات تشكل مفصل أساسي في حياة الإنسان. بل أصبح لا يتخلى عنها ،و إزداد الإهتمام بها محليا و دوليا في ضوء إنتشار أنواع جديدة من الرياضات المختلفة أدت إلى خلف منافسة تتعدى الإطار المحلي إلى الدولي .مما جعل مراسم علاقات رياضية بين الدول شملت مظاهرها الألعاب الأولمبية و بطولات رياضية .

و لما كان التنافس يؤدي الى النجاح و ما يجعل تحقيق الأهداف ذات البعد المعنوي و التجاري فقدأصبحت طرق التي تؤدي الى التنافس و البرح تتطور الى الجوانب السلبية و يتعلق الامر باستعمال المنشطات في المنافسات بما يساعد على مضاعفة الجهود في التمارين الرياضية و التداريب و يكلل ذلك بتحقيق النجاحات في الرياضات المختلفة

و لما كان الهدف من المنافسات الرياضية خلق الروح الرياضية. و زيادة العلاقات الإجتماعية و جعل المنافسات تكون بنزاهة و شفافية. فقد سعت الدول الى الحد من استعمال المنشطات و المحظورات المتعلقة بالعقارير و الوسائل المساعدة في ذلك ، بحث الدول على

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو ثلاث سنوات بهاته الصفة على الأقل و عينو بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة [5]
- يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .
- 02- أعوان الضبط القضائي ومهامهم :

يقوم أعون الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .

راجع في ذلك : راجع في صفة الضباط المواد 15-16-17-18-19-20-21 -22-23-24-25-26-27 من الأمر 156/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[1] - المادة 221 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

[2] - المادة 223 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

[3]- المادة 225 من القانون 13-05 لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

وضع سياسات في الإطار و سن التشريعات اللازمة الرادعة لمثل هاته الأفعال المنافية للتنافس الرياضي الحر و النزبيه .

و قد تم في إطار التعاون الدولي إقرار إتفاقية باريس 2005 المتضمن الأسس و المبادئ و الوسائل الممكن إتخاذها من طرف الدول الملتزمة بهاته الإتفافية.و وضع إطار مؤسساتي تمثل في الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات ،و إقرار ملقان للاتفاقية الخاص بتحديد المنشطات و المحضورة من العقاقير .

و في ذات السياق صادقت الجزائر على إتفاقية باريس لسنة 2006 و ضمنت تشريعاتها الرياضية ذلك عبر إقرار القانون 13-05 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية و تطويرها و تأسيس الوكالة الوطنية ووضع جزاءات سالبة للحرية للرياضيين الذين يرتكبون أفعال تتعلق بتناول المنشطات

لقد أصبح حظر تناول العقاقير المكونات المختلفة للنشطات لا يقتصر على المنع القانوني بل لا بد من وضع إستراتيجية للقضاء على هاته الظاهرة السلبية في المنافسات الرياضية عبر إعمال إذكاء الوعي بمخاطرها و الحث على عدم تناولها مهما كان الأمر و التجاوب مع الفحوصات المفاجئة بالإضافة إلى التكوين و التدريب المتواصل على ذلك و تشجيع البحوث العلمية و الطبية .

- **قائمة المراجع:**

- إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة 2005 في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقاها بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 301المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة رسمية رقم 08 صادرة بتاريخ01 أكتوبر 2006 ، ص 15-16-17-18
- الملحق الأول الموسوم بـــالمعيار الدولي لقائمة المحظورات2005 بعنوان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات / المدونة العالمية لمكافحة المنشطات
- القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2016 المحدد لقائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة تناول المنشطات و مراقبتها
- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.
- القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضة و تطويرها
- بن عيسى أحمد ،الأليات القانونية الدولية الوطنية و الدولية لمكافحة المخذرات " ،منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الأغواط.الجزائر،عدد:02 جوان سنة،2015
- حسن أحمد الخضيري، العولمة ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،2002، ط 01
- بن عكي رقية صونية ،ظاهرة الإنحراف عند رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 03،معهد التربية البدنية ،2007/2006.
- Eglen J-Y ,micol A, stolowy, H, pujol, A : les mécanisme financiers de l’entreprise, edmontchristien, 1991
- ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط 2، الجزائر، 1998.

- ناين إبراهيم محمد ،أليات تمويل المنشآت الرياضية و متابعة تمويلها ،مذكرة ماجستير غير منشور ،جامعة الجزائر 03،معهد التربية البدنية ،2012/2011.
- حسن أحمد الشافعي: التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية،ط 01 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006
- حسن أحمد الشافعي، التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية، الطبعة . الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2006
- عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، القاهرة، 2001
- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة. الجزائر، 2000
- إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية ، سنة2004
- بن عيسى أحمد ،الأطر القانونية الإجرائية و الموضوعية للوقاية من العنف الرياضي" ،منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون تيارت .الجزائر،عدد:02،سنة2015
- حسن أحمد الشافعي،التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ،الطبعة الأولى ،دار الوفاء الإسكندرية ،2004
- نبيل راغب ،اخطر مشكلات الشباب ،دار غريب للطباعة و النشر ،القاهرة ،بدون سنة نشر.
- مصطفى حجازي ،التخلف الإجتماعي ،معهد الإنماء العربي ،القاهرة ،الطبعة الثانية 1980
- عيد محمد فتحي ،دور الإعلام في تحقيق أمن المنشآت الرياضية ،بحث مقدم للندوة العلمية حول "أمن الملاعب الرياضية "،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،24-25-1421هـ،
- عز الدين جميل عطية ،الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية و العنف ، ،علم الكتب، ط01 ،القاهرة ،2003